

مطلوب ولبس ايضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للثبات
 في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل وسطا
 تحت منكبه اليمين والكشفه ان تبتس وطم فيه على عاتقه
 اليسر وخروج بقوله في الطواف الذي لا يسق فيه رمل
 فلا يسق فيه ان يطعم ولا يسق ايضا في ركعتي الطواف كركعتي
 في الصلوة فيرمله عند اراذنها ويعيدك عند ارادة السعي
والقرب من البيت اللطائف تبركاته ولانه المقصود ولانه
 اليسر في الاستلام والتقبيل **فصل** ان حصل له او باذى نحو
 زحمة فابعد اولي الا في ابتداء الطواف واخره فيندب له
 الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه ان يتولى التثاوي
 والابتداء بالزحام مطلقا ويتولى الزحام الخالي عنها الا في
 الابتداء والاخر ويسق للراءة والخنثي البعد حال طواف
 المذكور بان يكونا بجاشية المطاف بحيث لا يجالطانهم ولو
 تعذر الرمل مع القرب نحو زحمة ولم يرم فرجه عن قرب
 بناعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العباداة والقرب
 متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفسها اولي ومحلها
 ان لم يجش لمس النساء والاقرب بلورمل ويندب له ان
 يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك
 المحمل دايمه **والمواضع** بين الطوافات السبع خروجه من
 خلاف من اوجبه فيكون التفريق بلوعد رومن العتق
 اقامة الجماعة وعروض حاجتها لادمنها ويكفي في

المفروض

المفروض كالسعي لجنازة اورائبة ولسن النية في طواف
 القبلت وتجب في طواف لم يشك نسك وفي طواف الوداع
وركعتاه بعد للاتباع ويحصلان بامتز في ستة الاحرام
 وفعلها خلف المقام افضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب
 ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في
 بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم بقية مكة ثم في الحرم
 ثم فيما شاء حتى شاء ولا يفوتان الا العمرة ويجهر فيها بالطف
 من الغرب الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم
 بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز بلو ذكره
 والا فضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في
 الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بغيره بلا حاجة
 وان يشك اصابه او يفرقها وان يطوف بما يشغله
 كالحقن وسدق فوفانه الى الاكل وترك الكلام فيه
 اولي الا بخير وليكن بحضور قلب ولزوم ادب
فصل في السعي واجبات السعي اربعة الاول
ان يبدا في الاولى بالصفي والثاني ان يبدا في الثانية
بالمروة وفي الثالثة بالصفي وفي الرابعة بالمروة وهكذا
 يجعل الاوتار للصفي والاشفاق للمروة وان خالف ذلك
 لم يعتد بما فعله للاتباع **والثالث كونه سعيًا** يقينًا
 للاتباع فان شك كما مر في الطواف وتجب العمرة
والرابع ان يكون بعد طواف ركعتي

المفروض